



Distr.: Limited
12 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في اتفاق باريس
الدورة الخامسة

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر
إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023
البند 10(و) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير تجميعي وتوليقي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات
المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة
العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ ت-5

تقرير تجميعي وتوليقي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات
المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة
العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 9 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى المواد 4 و7 و10 و11 و13 و14 من اتفاق باريس،

وإن يشير كذلك إلى المقررات 3/م أ-19 و1/م أ-21 و13/م أ-22 و12/م أ-23، وإلى الفقرات

من 9 إلى 11 من المقرر 12/م أ ت-1، وإلى المقرر 14/م أ ت-3،

1- يسلم بأهمية القابلية للتنبؤ والوضوح فيما يخص المعلومات المتعلقة بالدعم المالي لتنفيذ اتفاق

باريس وفقاً للمقرر 12/م أ ت-1؛



الرجاء إعادة الاستعمال

- 2- يؤكد مجدداً أن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين 1 و3 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف، وأن الأطراف الأخرى التي تقدم موارد تشجع على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي؛
- 3- يرحب بالبلاغات الثانية لفترة السنتين الواردة من البلدان المتقدمة الأطراف حتى الآن وفقاً للفقرة 4 من المقرر 12/م أ ت-1؛
- 4- يقر بأن البلاغات الثانية لفترة السنتين قد أخذت في الاعتبار مجالات التحسين المحددة في الفقرة 13 من المقرر 14/م أ ت-3، وأن العديد من البلاغات يتضمن معلومات عن زيادة المستويات المتوقعة من التمويل المناخي؛
- 5- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم بلاغاتها لفترة السنتين في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، ويشجع الأطراف الأخرى التي تتيح الموارد على تقديم بلاغات فترة السنتين على أساس طوعي؛
- 6- يحيط علماً بالتقرير التجميعي والتوليقي⁽¹⁾ الذي أعدته الأمانة للمعلومات الواردة في البلاغات الثانية لفترة السنتين المقدمة وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس؛
- 7- يحيط علماً أيضاً بالتقرير الموجز⁽²⁾ عن حلقة العمل الثانية التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، وهي حلقة عمل نُظمت في 6 حزيران/يونيه 2023، ويرحب بالنتائج والرسائل الرئيسية الواردة فيه؛
- 8- يؤكد أهمية المعلومات الواردة في بلاغات فترة السنتين المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والمحددة في التقرير التجميعي والتوليقي المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، بما فيها المعلومات المتعلقة بما يلي:
- (أ) جعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق تنمية قادرة على تحمل تغير المناخ وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛
- (ب) وضع إجراءات وخطط لتعبئة التمويل المناخي من القطاع الخاص؛
- (ج) الاستجابة بفعالية لاحتياجات وأولويات البلدان النامية، بما في ذلك تحقيق توازن بين دعم التخفيف ودعم التكيف؛
- (د) دمج اعتبارات تغير المناخ، بما في ذلك القدرة على تحمل تغير المناخ، في المساعدة الإنمائية الدولية؛
- (هـ) تحسين البيانات التمكينية لتعزيز القدرة الاستيعابية لدى البلدان النامية؛
- (و) التفكير في الدروس المستفادة من أجل توجيه الجهود المقبلة في توفير التمويل المناخي وتعبئته وتقديمه؛
- 9- يلاحظ أن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه أتاحت للأطراف منبراً هاماً لتبادل الآراء بشأن بلاغات فترة السنتين، بما في ذلك الآراء بشأن فرص التحسين المتاحة لها والتحديات الماثلة أمامها؛

(1) FCCC/PA/CMA/2023/2023/2/Rev.1

(2) FCCC/PA/CMA/2023/3

- 10- يطلب إلى الأمانة أن تُعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن بلاغات فترة السنتين المقدمة وفقاً للفقرة 7 من المقرر 12/م أ ت-1؛
- 11- يشير إلى أن حلقة العمل المقبلة التي تنظم كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس ستُعقد في عام 2025؛
- 12- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة العمل التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وأن تُعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 13- يلاحظ أن عناصر المناقشة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه ينبغي أن تستند إلى المعلومات الواردة في تقرير التجميع والتوليف المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه وفي التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، وهي معلومات تقضي إلى قياس التقدم المحرز بما يتماشى مع الفقرة 6 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛
- 14- يحيط علماً أيضاً بمذكرة رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن أول حوار وزاري رفيع المستوى يُعقد كل سنتين بشأن التمويل المناخي، ولا سيما الرسائل الرئيسية الواردة فيها⁽³⁾؛
- 15- يرحب بالمداولات التي جرت في الحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى بشأن التمويل المناخي وفقاً للفقرة 10 من المقرر 12/م أ ت-1، ويتطلع إلى موجز تلك المداولات الذي ستعده رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لدورته السابعة؛
- 16- يدعو الأطراف، وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، إلى مراعاة المجالات التالية عند إعداد بلاغاتها لفترة السنتين التي ستقدم في عام 2024، حسب الاقتضاء:
- (أ) معلومات عن حالة المستويات المتوقعة من التمويل المناخي المذكورة في البلاغات السابقة لفترة السنتين؛
- (ب) معلومات عن التحديات والقيود التي تعترض تقديم معلومات مسبقة، لا سيما فيما يتعلق بمتطلبات الميزانية والمتطلبات التشريعية لتخصيص مدفوعات عامة للتمويل المناخي والموافقة عليها؛
- (ج) معلومات تبين كيفية استجابة المعلومات المسبقة لاحتياجات البلدان النامية الأطراف في مجال التنفيذ، على النحو المشار إليه في مساهماتها المحددة وطنياً وبلاغات التكيف وغيرها من الخطط الوطنية؛
- (د) معلومات عن الجهود المبذولة من أجل تحقيق توازن في توفير التمويل المناخي لإجراءات التخفيف وإجراءات التكيف؛
- (هـ) معلومات توضح كيفية تحسن كل بلاغ من بلاغاتها لفترة السنتين مقارنة بالبلاغ السابق، بما في ذلك كيفية تناول مجالات التحسين المبينة في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

- (و) معلومات أكثر تفصيلاً عن استراتيجيات زيادة توفير التمويل المناخي، بما في ذلك من خلال التدخلات العامة؛
- 17- يقرر النظر في تحديث أنواع المعلومات الواردة في مرفق المقرر 12/م أ ت-1 في دورته السابعة على أساس تجارب الأطراف والدروس التي استفادتها فيما يتعلق بإعداد بلاغاتها لفترة السنتين التي تقدم فيها المعلومات الإرشادية الكمية والنوعية؛
- 18- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 10 و12 أعلاه؛
- 19- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.